

القرار الوزاري رقم (26) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (53) لسنة 2023
الصادر بتعديل بعض أحكام (713) لسنة 2014
بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في
المجال الرياضي و تعديلاته

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
وزير التجارة و الصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب .
بعد الاطلاع على :
– القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
– القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون
رقم (107) لسنة 2018 ،
– المرسوم رقم (116) لسنة 2023 الصادر بتشكيل الوزارة وتعديلاته،
– قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة
الهيئة العامة للرياضة ،
– القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم
الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي و تعديلاته،
– القرار رقم (53) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (713)
لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي
في المجال الرياضي ،
– وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (21)
المنعقد بتاريخ 2023/12/28 على اللائحة المشار إليها ،
– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

المقامي مسفر عايش

مادة أولي mesferlaw.com

يُعدل مسمى القرار رقم (53) لسنة 2023 على النحو التالي :
القرار رقم (53) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (713)
لسنة 2014 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي
في المجال الرياضي و تعديلاته .

مادة ثانية

تستبدل بالفقرة (ج) من المادة رقم (12) من القرار رقم (713) لسنة
2014 المشار إليه النص التالي :
المادة (12/ج) :

يجب ألا يقل عمر اللاعب المستمر عند تسجيله في الاحتراف الرياضي
عن (16) عاماً و لا يزيد عن (35) عاماً ، و يجوز استثناء تسجيل
اللاعبين الذين مثلوا منتخب دولة الكويت سواء في الاتحادات او
الأندية المتخصصة لمدة خمسة سنوات من السن المقرر ، بعد تقديم
المستندات الدالة للجنة ، وموافقتها على ذلك واعتماده من المجلس ،
مع تحمل الهيئة الرياضية المسئولية عن صحة المستندات المقدمة .

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه و ينشر
بالجريدة الرسمية، و يعمل به اعتباراً من السنة المالية (2024/2023).

وزير التجارة و الصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 3 رجب 1445 هـ

الموافق : 15 يناير 2024 م